

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (2) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم اما

بعد درسنا هذه الليلة - 00:00:00

بعون الله وتوفيقه اكمال ما ابتدأناه في يوم امس نسيت امس. في اه كتاب الصيام ووصلنا في عند قول الموفق ابن قدامة رحمه

الله تعالى اه واذا رأى الهلال وحده - 00:00:21

فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه وحده هذه الجملة آ من كلام المصنف رحمه الله فيها عدة

مسائل فيها عدة مسائل لانه فيما تقدم تكلم - 00:00:48

على قضية اه تكلم على الرؤية. تكلم على الرؤية ده كلام متفرع على آ القول بثبوته برؤية هلال رمضان. فذكر مسائل وهي حسب

ترتيب مسائل الباب او الكتاب المسألة الثامنة - 00:01:11

المسألة الاولى معنا اليوم ترتيب الكتاب تتبع المسائل انها الثامنة يعني نبدأ بها وهي قوله رحمه الله واذا رأى الهلال وحده صام هنا

اه قضية من رأى الهلال وحده سواء لو كان في برية - 00:01:44

بعيدا عن الناس وهنا له حكم الجماعة يعني لا يشترط معه ان يكون معه اكثر من واحد او ان يقبل قوله لانه في بخاصة نفسه ينطبق

عليه قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:02:13

وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وكنا المنفرد الذي يعني لا تصله الاخبار وليس تابعا لعهد من حيث الخبر. اما اذا كان

بعيدا عن الناس ولكن تصله الاخبار في البلد - 00:02:36

حدود البلد ويصله الخبر هذا في حكم الجماعة اه المسألة الثانية او الصورة الثانية وهي التي عنها المؤلف الاصاله وهي لو رأى وحده

ارد قوله. يعني لو ردت شهادته على مذهب من يرى ان - 00:02:51

انه لا يقبل به الا لا يقبل الا قول رجلين فاكثروا رد قوله او رد لعدم ظهور العدالة لانه يقول فان كان عدلا صام الناس بقوله المصنف

فرق بين العدالة في حال - 00:03:24

ولم يعتبرها في حال اخر يعتبر العدالة لصوم الناس للاخذ بقوله فقال فان كان عدلا ولم يعتبر العدالة في صومه هو بنفسه قد يكون

فاسقا ولكنه تيقن من رؤية الهلال - 00:03:47

وهنا يجب عليه الصوم ولو رد قوله لان من شروط قبول قوله ان يكون عدلا وهذا هو المشهور من المذهب ان انه اذا رأى الهلال

وحده يصوم ويقول الجمهور والله اخوي الجمهور ايضا الحنفية والملكية والشافعية - 00:04:10

لظاهر قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته قال فان كان عدلا صام الناس

بصومه صام الناس بقوله هذا يتفرع على رؤية الواحد - 00:04:40

لكن اشترط مع المصنف العدالة وهذا هو الصحيح. لان الفاسق لا يقبل قوله الله تعالى نهى عن ذلك قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

اه لا يقبل قول الفاسق صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رأى الناس الهلال - 00:05:04

آ فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان الحاكم في قول

ابن عمر لانه عدل في السنن ايضا عن ابن عباس - [00:05:34](#)

ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم الا تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم - [00:05:56](#)

قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا وهذا حديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا الرجل رأى الهلال واخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول قائل ان هذا اعرابي كيف عدله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:11](#)

وهو لم يعرفه نقول هذا اعرابي لما اسلم صار صحابيا الصحابة كلهم عدون هو مسلم فهو عدل ها هو عدل ولا يقاس عليها كل مسلم غير الصحابة بمعنى انه لو جاءنا رجل مجهول الحال - [00:06:31](#)

لا نعرف ثم شهد بشهادة او رؤية الهلال لا نقبل قوله الا بالتعديل. لان هذا ليس كالصحابة اه هذا القول الاول في المسألة وهناك قول ثاني ورواية عن الامام احمد - [00:07:05](#)

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية متأخرين الشيخ ابن باز انه من رأى الهلال وحده ورد قوله لا يصوم وحده اللي يصوم مع الجماعة لانه رؤيتهم الغاة حكما الصوم يوم تصومون - [00:07:31](#)

والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون هذه قاعدة يعني الاعتبار اليوم الذي تصومونه في الجماعة فلو شل شخص ورأه منفردا يلغى حكمه اذا رد قوله اما اذا قوط قوله فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنفردين بالرؤية - [00:08:06](#)

في قوله فان كان عدلا صام الناس بقوله يعني انه متى ثبتت عدالته قام الناس بقوله والعدالة اه شرط في ذلك على هذا لا يقبل قول المجهول. وهو مجهول الحال وهو المستور - [00:08:34](#)

لا يعبر عنه العلماء بالمستور ولا يقبل قول المميز من وهو من دون البلوغ لانه لم يبلغ حد التكليف فلا يقبل قوله انه رأى الهلال. فمن باب اولى اه الفاسق الذي عرف بالفسق ليس مستورا - [00:09:05](#)

ومن باب هؤلاء من اه الصغير الذي دون التمييز. اه والمصنف قال عدلا ولم يقل رجلا لان العدالة تكون في الرجال والنساء وهل الحنابلة هذا من قول الحنابلة عللوا ذلك لانه هذا من باب الاخبار وليس من باب الشهادات - [00:09:30](#)

اعتبار الذكورية اعتبار الذكورية في الشهادات واستثني النساء في الاموال او فيما لا يطلع عليه الا النساء. هذا معتبر قولهن المهم ان هذا اه المراد منه الحظر. المراد منه الخبر - [00:10:01](#)

ولذلك لا يشترطون الحنابلة ان يؤدي الخبر بلفظ الشهادة بل يقولون لو قاله مخبرا قال يعني رأيت الهلال او قال اشهد اني رأيت الهلال لا يشترطون لفظ الشهادة بينما غيرهم - [00:10:31](#)

يكون لفظ الشهادة ويشترطون ان يكون رجلا وقال المصنف عدلا ايضا ليدخل فيه العبد اه لا يشترطون فيه الحرية وغيرهم والقاعدة عندهم كما ذكرنا هي هي انه من باب الاخبار - [00:10:50](#)

اخبار لا يشترط فيها الذكورية ولا اه الحرية بل يكفي فيها العذاب هو العدالة يقولون هو العدل هو من كان من ادى الواجبات الفرائض واجتنبها موجبات الفسق من الكبائر ولم يداوم على الصغائر - [00:11:14](#)

ولا على خوارم المروءة هذه الشعوب ليست بالسهلة ليكون غير مصر على الكبائر والصغائر. داوم عليها ولا مصر على الكبيرة يعني بمعنى انه لو فعل كبيرة ثم تاب ما هو عدل رجعت له العدالة - [00:11:41](#)

ولو لم يتب وهو فاسق لا يقبل قوله وكذلك لو كان مفرطا في الواجبات فهو فاسق وكذلك لو كان مداوما على الصغائر فهو فاسق وكذلك لو يأتي باسباب خوارم المروءة يمثل لهب المتمسخر - [00:12:02](#)

الذي يقلد الناس او يتمسخر او يضحك الناس يفعل اشياء تخرب المروءة او يفعل ما هو في عرف الناس انه خارج من خوارج الموضوع وهذا ما ابتلي به الناس الان كثيرا - [00:12:27](#)

تختلف يعني حسب عادات الناس واعرافهم من جهة الالبسة جهة الكلام من جهة التصرفات المهم انها اه هذه الشهادات يذكرها الفقهاء في باب الشهادات من احكام الفقه آآ قوله صام الناس بقوله كلمة الناس هنا - [00:12:46](#)

العموم من صيغ العموم واراد المصنف قصد ذلك لان المذهب مشهور عند الحنابلة كذلك الحنفية والمالكية انه اذا ثبت رؤيته في بلد
لزم جميع البلدان الجميع الصيام آآ ولا عبرة باختلاف المطالع او اختلاف البلدان - [00:13:16](#)

اخذوا بظاهر عموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله اذا رأيتموه تصوموا واذا رأيتموه فافطروا وذهب الشافعية رحمهم الله
وهو القول الثاني ان العبرة باختلاف المطالع اذا رؤيا الهلال في بلد - [00:13:48](#)

ولم يرى في غيره ينظر فاذا كانت البلدان متقاربة او مطالعها متحدة فانه يلزم الجميع لانه لا يمكن ان يطلع اذا كان المطلع واحدا فانه
لا بد ان يكون الى رؤية في بلد - [00:14:11](#)

ان يكون اطلع على البلد التي تسانتها على في نفس المطلع ولكنهم لم يروه ان لتفريطهم او لوجود حاجز يمنعه من غبرة ونحوه وهذا
لا شك انه قول قوي لا شك انه قول - [00:14:32](#)

قوي آآ وهو الاصح من الاقوال عند الشافعية لان لهم قول لان لهم قول اخر لانها باختلاف البلدان. قال النووي رحمه الله لما ذكر الوجوه
عندهم قال اصحها ان التباعد يختلف باختلاف المطالع - [00:14:57](#)

الحجاز والعراق وخراسان اه والتقارب يقول ان لا يختلف باختلاف البطالة كبغداد والكوفة والقول آآ الثاني ان العبرة بالبلدان العبرة
في البلدان وهناك قول رابع وهو قول قوي وهو الذي عليه عمل الناس - [00:15:18](#)

من ازمة وهو انه آآ ان الناس تبع للامان تبغني الامام وهذا يقولونه باعتبار الامام الاعظم ان كانت هناك خلافة عامة للمسلمين هذا اذا
ثبت عند الامام وسواء برؤية واحد - [00:15:41](#)

او غيرها لزم جميع الرعية في جميع الاقطار ان يصوموا بناء انه يكون وصلهم بالخبر فحتى لو تأخر عليهم الخبر يعتبر انه ثبت
ويعتبرون الشخص من اليوم الذي اه سبت عنده الامام - [00:16:05](#)

والان هذا معمول به لكثرة الائمة لكثرة بلدان دول اصبحت الان كل رئيس دولة امام مستقل في دولته ورعيته على هذا يكون العمل
وهذا هو قول انها تبع الامام قول انس ابن مالك ورواية عن الامام احمد - [00:16:28](#)

وهو قول ابن ماجه فيما ذكره ابن حجر اه عنه اه فيلزم على هذا تبعه حتى لا يختلفوا انت لا تكون هناك اختلاف لذلك الحديث في
حديث ابي هريرة ذكرناه صوم يوم تصومون - [00:16:54](#)

والفطر يوم تفطرون الاضحى يوم تضحون؟ هذا يدل على اعتبار هذا الاصل ولذلك اختر هذا القول ايضا من المتأخرين الشيخ ابن
عثيمين والشيخ الالباني اختاره حسب تعبيره او حسب ما ذكر في تمام المنة اختاره من باب الضرورة لانه رحمه - [00:17:19](#)

الله يرى من حيث النظر الفقهي والادلة انه على قول الجمهور انه اذا رؤي في بلد لزم الجميع على ظاهر الحديث اذا رأيتموه فصوموا
لكن يقول وهذا يحتاج الى ان يجتمع رؤساء الدول - [00:17:48](#)

فما دام الناس ليسوا كذلك متفرقين فالذي ارى لهم ان كل شخص يصوم مع دولته حتى لا يكون الاختلاف يكون في البلد الواحد
اختلاف. وهذا فقه دقيق من هو؟ رحمه الله لان هذا يلزم عليه لوازم كثيرة - [00:18:09](#)

يلزم عليه العيد ثبوت العيد ويلزأ الناس بعض ما يؤيد بعضها يصوم لا يشرع ذلك صلاة العيد كيف صلى اذا كان اهل البلد الواحد
يختلفون كيف صلى العيد وهي لا تشرع - [00:18:32](#)

صلاة العيد الا في السنة مرتين مرة في رمضان ومرة في الاضحى. فلا بد من يؤخذ بعموم هذا اه بهذا القول اه في لان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الصوم يوم تصومون - [00:18:49](#)

صوم يوم تصومون والاضحى يوم تضحون هناك قول ثالث وهو العبرة بالبلدان الذي ذكرناه هذا القول يقوي مذهب من من ان الذي
ذكرناه قبل قليل آآ وهو قول قديم آآ واصله كما ذكر ابن حجر - [00:19:07](#)

يقول ويشهد له حديث حديث قريب عن ام عن ابن عباس لما ارسلته وذكره ابن حجر عن عكرمة وقاسم ابن محمد سالم ابن عبد الله
ابن عمر وهؤلاء من فقهاء المدينة - [00:19:42](#)

واسحابه مثل اسحاق ابن راهوية وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحكي سواه وهو وجه للشافعية واصل حديث الظاهر انه

مذهب ابن عباس ابن عباس استدل حكاها عن النبي صلى الله عليه وسلم اما على هذه الصورة المحكية واما على عموم صوموا لرؤية وافضل لرؤيته - [00:20:05](#)

واصله حديث قريب قال بعثتني ام الفضل الى معاوية بالشام بحاجة لها فقدمت الشام قضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام رأيت الهلال ليلة الجمعة الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر - [00:20:36](#)

يعني ذكر او ليلة الجمعة يصومون من يوم الجمعة هذا هذا المعنى سألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيت؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا - [00:20:59](#)

وصامه معاوية الخليفة وقال لكن رأيناه ليلة السبت على انهم صاموا في اليوم الثاني السبت. قال فلا نزال نصوص حتى نكمل ثلاثين او نراه. فقلت له الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا - [00:21:19](#)

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه الامام مسلم هل هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بمثل السور باختلاف البلدان كما هو في الحديث او انه هكذا امرنا - [00:21:42](#)

يعني حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته غمى عليكم اكمل عدة ثلاثين نلاحظ هنا ان ابن عباس اعتبر البلد عن الشام ولم يرى ان القضية مرتبطة بالامام الاعظم رأى انها مرتبطة - [00:21:58](#)

الرؤية لكل بلد يعني كل بلد وهذا القول اختاره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ويقول ان الامر في ذلك او بحمد الله واسع فلكل اهل بلد رؤيته كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم لما قدم عليه وبهذا قال جماعة من اهل العلم ورأوا انه لكل اهل بلد رؤيته رؤيته - [00:22:18](#)

رأوا انه لكل اهل بلد رؤيته. كيف ثبت في المملكة العربية السعودية مثلا وصام برؤيتهم اهل الشام ومصر وغيرهم فحسن. لعموم الحديث وان لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس - [00:22:44](#)

ولا بأس وهذا في الحقيقة هو ارفق بالناس واولى بهم حتى لا تكون الشقة او الخلاف حصل حسب ذلك العلماء هيئة كبار العلماء اجتمعوا عدة مرات اه في رابطة العالم الاسلامي غير المبادئ في السعودية انما مجمع الفقهي وغيرهم - [00:23:00](#)

وبحثوا هذه المسألة فلما رأوا ان هذا لا يمكن تطبيقه ورأوا ان قول الجمهور قوي لكن رأوا انه لا يمكن تطبيق الاختلاف في البلدان ودخول السياسات فيها وايضا انه بعض اهل العلم له رأي - [00:23:27](#)

لا يلزمها احد برأيه ان يكون على قول الجمهور قالوا الذي نرى ان يبقى الامر على كل اهل بلد ان يختاروا لهم يعني يقصدون اهل العلم يختار لهم يعني قولاً يسيرون عليه ويتفقون عليه حتى لا لا تكون الخلاف - [00:23:44](#)

يدخل داخل البلد الواحد الان الخلاف ابتليت الامة في الخلاف الكبير فينبغي ان لا يدخل داخل البلد الواحد يكون هناك خلاف لا يجوز ذلك بعموم الاحاديث الايات والاحاديث الناهية عن الاختلاف والافتراء - [00:24:07](#)

كما قال تعالى ولا تكونوا من المشركين من الذين حرقوا دينهم وكانوا شيعا. كل حزب بما لديهم اذا كان هناك بلد فيها هيئة شرعية تبني اعلان الرؤية او اعلان الشهر - [00:24:24](#)

العمل عليها وكذلك لو كان ليسوا في بلد اسلامي ولكن لهم مركز اسلامي آآ يتراءون الهلال او يثبتون بالعدد ما اقول بالحساب الملكي اقول بالعدد او رأوا انهم يتبعون آآ مثلاً مكة - [00:24:40](#)

السعودية باعتبارها يعني وجود مكة فيها. او باعتبار عناية اهلها بالرؤية اثباتات شرعا في المحاكم. اه او رأوا اقرب بلد اسلامي لهم ثم عملوا به هذا الذي يجب ان ان الجميع - [00:25:04](#)

يلتزمون بذلك. المهم ان يكون اه ان لا يتفرقوا لا يتفرقوا يعني يترتب عليها يوم العيد كيف يصلون العيد فلو فرض ان جماعة صلوا العيد رأوا الهلال مثلاً يوم السبت وخلال العيد هلال شوال ثم جاء اخرون وقالوا لا الهلال يوم الاحد - [00:25:25](#)

في يوم الاحد هل يصلون العيد مرتين؟ هذا لا يمكن تفرغوا وليس طاعة لله هذا معصية لان من الناس من اظن انه اذا هند على رأيه او اجتهداه انها طاعة لله. وهذا في الحقيقة ليس طاعة لله. هذا معصية - [00:25:48](#)

آثم قال المصنف رحمه الله ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر الا بشهادة عدلين وهذه المسألة الحادية عشرة هنا الفطر يعني

الخروج من من الشهر في شهر رمضان - 00:26:08

والقاعدة عند الفقهاء ان جميع الشهور لا تثبت الا بشهادة عدلين الا رمضان يكتفى فيه بهدي بعدل واحد بالاحتياط للاحتياط والورود الدليل الخاص فيه وهو حديث ابن عمر وحديث ابن عباس الذي تقدم ذكر امه. وهذا قول جماهير العلماء وحكي اجماعا الا ما ذكر عن

00:26:34 -

في ثور آثم زيد بن خالد الكلبي رحمه الله انه عموم ذلك ورأى انه في كل شهر يثبت بعدل واحد وهذا غير صحيح لماذا؟ لانهم مخالف

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا - 00:27:00

وهو حديث رواه النسائي وغيره مصنف قال ولا يفطر الا بشهادة عدلين اه الا بشهادة عدلين فهمنا منها لانه في اول مسألة قال اذا

رأى الهلال وحده صام فان كان عدلا صام الناس - 00:27:23

بقوله هنا قال ولا يفطر الا بشهادة عدلين. لا يفطر لا هو وحده ولا اثنين ولا الجماعة ولا الجماعة. فدل على انه لو صام بقول رآه وحده

ثم رأى الهلال وحده هلال رمضان ثم رأى هلال شوال وحده ايضا لا يفطر هناك رأى الهلال وحده - 00:27:56

وتم صام ثلاثين يوما فرأى هلال شوال وحده هل يصوم؟ ام هل يصوم حتى يكمل واحد وثلاثين يوما؟ او وهو واحد. رد قوله او

يكفي يفطر الصواب انه لا يفطر - 00:28:29

اللي يصوم حتى يثبت الشهر. اما اذا كان منفردا ليس عنده احد في البرية ولا يبلغه الخبر آثم الناس ففي هذه الحالة يعمل برؤية نفسه.

وآثم وقال بشهادة ولم يقل بي بخبر دل على انها ايضا لابد ان - 00:28:59

هنا يؤديها عدلان بلفظ الشهادة. نشهد ان رأينا الهلال. قال ابن عبد البر اما الشهادة على رؤية الهلال فاجمع العلماء على انه لا تقبل في

شهادة شوال في الفطر الا رجلان عدلان. وحكاه الترمذي اجماعا - 00:29:29

والنووي حكاه اجماعا ثم قال الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد. والمعلوم ان هذا ان ابا ثور رحمه متأخر لانه من تلاميذ الشافعي وان كان

مجتهدا له مذهب مستقل فهو يعتبر متأخر - 00:29:49

بعد الاجماع السابقة. ثم قال المصنف ولا يفطر اذا رآه وحده. يعني اذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر. هذه المسألة التي ذكرناها.

وهذا هو مذهب الامام احمد الذي نص عليه - 00:30:09

نص عليه رحمة الله عليه قال لا يفطر اذا رآه وحده ويتهم نفسه يعني ينبغي ان يتهم نفسه انه مخطئ كان الناس لم يروه وهو وحده

رآه ينبغي ان يتهم نفسه بالخطأ. وهو قول الحنفية والمالكية - 00:30:29

اختار ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية على قاعدته بان الهلال لا يثبت الا بالاستحلال. يقول ان الهلال ما سمي هلالا الا لان الناس يستهلون

بي. يستهلون ان يرفعون اصواتهم باثباته. فيقولون هذا الهلال هذا الهلال. وسمي هلالا من هذا القبيل - 00:30:49

والاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون. وفطركم يوم تفطرون كما تقال. آثم اذا العبرة بالجماعة. ورؤيته وحده

وقد يقول قائل كيف نعتبر انه آثم نقول انه لا يصوم لا يفطر وهو رآه بعينه متيقن - 00:31:09

نقول هذا اليقين ملغى. ملغى شرعا لان صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون. وفي رواية الصوم يوم يصوم الناس. والفطر

يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. جعل العبرة بالجماعة يعني حكم حكما. فيكون هذه الرؤية مرغاة وهذه لها -

00:31:39

كبيرة للشريعة ان يلغى الاشياء باعتبار اعتبارات اخرى. آثم واصل ذلك ايضا حديث آثم حديث قول فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا

كما في حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قلابة

ان رجل - 00:31:59

قدم المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. وقد رأيا هلال شوال. وقد اصبح الناس صياما عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له. فقال

لاحدهم وهو صائم انت؟ قال بل مفطر. قال فما حملك على هذا؟ قال لم - 00:32:29

أكد لاصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر اصائم انت؟ قال صائم نعم. قال ما حملك على هذا؟ قال لم اكن ليفطر والناس صيام. الناس لانه جاء والمدينة الناس صيام. يعني اصبح الناس صائمين. وهذا - [00:32:49](#)

فافطر والآخر نظر الى جماعة الناس. انه اصبحوا صائمين فاصبح صائم. فقال عمر للذي افطر. قال لولا مكان هذا لاوجعت رأسك. يعني اه ثم معتبر شهادتهما فنادى في الناس ان يخرجوا اي لصلاة العيد. فهنا يقول - [00:33:09](#)

القدامى. ظاهره انه اراد ظربه لافطاره. ورفع عنه الظربة لشهادة صاحبه. يعني قرأ لانه ثبت انه من الشهر. هذه هذا القول الاول وهو قول الجمهور وذهب بعض العلماء وهو المذهب الشافعية انه يفطر سرا اذا تيقن اذا تيقن اه الرؤية يعني اذا تيقن وليس عنده - [00:33:39](#)

ولكنه وهو قول لبعض الحنابلة كابن عقيل ونحوه لكنه غير ظاهر يعني الادلة. اه ولذلك يعني ما ينبغي العمل عليه ثم قال رحمه الله تفريعا على ثبوت الشهر. قال وان صاموا بشهادة اثنين. ثلاث - [00:34:09](#)

يوما افطروا. وان كان بغير او قول واحد لم يفطروا. الا ان يروه او يكملوا العدة هذه المسألة بناء على ثبوت الشهر لان الشهر مر معنا انه يثبت بشهادة الرؤية - [00:34:39](#)

وباكمال الشهر او ليلة الثلاثين بالغيب ليلة الثلاثين بناء على هذه المسائل او بناء على ثبوت تترتب مسائل. الاولى قوله فان وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا. لان شهادة الاثنين يقينية او غالب الظن يعني تشبيهه اليقين - [00:34:59](#)

ان كانت ليست يقينية قطعاً احتمال الخطأ لكنها هي المعنى المحكوم بها شرعاً. في نظائرها فهي معتبرة شرعاً. فهي في حكم اليقين. فاذا صاموا برؤية اثنين ثلاثين يوما شهادة اثنين - [00:35:29](#)

ثلاثين يوما افطروا. لا نقول يمكن انهم اخطأوا فلنحتاط ولنصم آ آ واحد وثلاثين حتى نقطع الشك. لا نقول هنا آ آ رأوا آ آ ولو لم يروا الهلال في الخروج خروج الشهر. بل يفطر ولو لم يروا الهلال. وهذا هو المذهب للحديث اللي مر معنا فان شهد شاهدان فصوم - [00:35:49](#)

شهد شهيد ان اصوم وافطر والشهر لا يزيد على ثلاثين. لكن آ آ لو صاموا بشهادة ثلاثين رجلين تسعة وعشرين يوما. صاموا بشهادة رجلين ثم كان صيامهم لرمضان تسعة وعشرين يوما فأروا الهلال - [00:36:18](#)

يفطرون ولا بأس لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته هذا بنص الحديث بنص الحديث هو قوله هذا واضح لكن لو صاموا بشهادة رجلين لكن - [00:36:48](#)

صاموا ثمانية وعشرين يوم ثبت الشهرين لكن لما تم ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال هنا نتبين انهم ان رؤيتهم كانت متأخرة يعني رأوه في اليوم الثاني وهناك سنقول يومين حتى يكمل الثلاثين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر ويوما واحدا - [00:37:08](#)

يومين احتياطاً؟ لا. لان اليقين هو يوم واحد في السنة. وهو آ آ قول الامام احمد ويبعد ايضا ان يغلط في بيومين. يعني ان ان يكون الهلال ما رأوه رأوه ليومين - [00:37:38](#)

لان الهلال اذا كان ابن يومين يرى كبيرا. يرى مرتفعاً. فهذا لا يغلطون به. لكن الغلط يكون بيوم واحد في صغره احيانا خاصة اذا كان في اول ولادته شهر هلال فيكون في اليوم الثاني مرتفعاً - [00:37:58](#)

المسألة التي تليها قول المصنف وان كان بغير يعني وان كان صيامهم بغير او قول واحد ان لم يفطروا الا ان يروه او يكمل عدة. هاتان مسألتان. مسألة الغيب ومسألة شهادة الواحد - [00:38:18](#)

يعني اذا رأى الاولى اذا آ آ صاموا والكلام آ آ يعود الى قوله ثلاثين يوما كلام لان في اول مسألة قال فان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما. يعني هنا نقول ان صاموا بالغيم ثلاثين يوما - [00:38:38](#)

يعني كان حال دون رؤيته ليلة رمضان او ليلة الثلاثين من شعبان غيب قلنا اصبحوا صائمين فصاموا فلما بلغنا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال. لم يروا الهلال. هل نقول افطروا - [00:38:58](#)

نقول اليوم الاول الذي هو الصيام بسبب الغيب نلغيه لانه محتمل الخطأ ما كان عن يقين كان احتياطاً. اذا كان احتياطاً في الاسداد فلنحتط ايضاً في الالغاء على هذا يقول لم يفطروا - [00:39:22](#)

يعني ليلة الثلاثاء من شعبان لم يفطروا حتى تثبت رؤية هلال شوال او يكمل يعني يكمل رمضان ثلاثين يوماً يقينية اهدنا يوماً يقينية فيلغى اليوم الاول الذي هو بسبب سهيل - [00:39:43](#)

كان اليوم الاول كان احتياطاً ومثله لو كان بقول واحد شهادة واحد هل رأيته؟ فلما قبلنا قوله صمنا كملنا ثلاثين يوماً ولم نرى الهلال هنا احتمال انه كان مخطئاً في الرؤية الاولى - [00:40:04](#)

ونحن اصلاً ما قبل شرعاً قول الواحد الا من باب الاختيار اذا كان قبلناه من باب الاحتياط للشهر هنا فلنلغيه من باب الاحتياط للشهر على هذا نقول سنصوم واحداً وثلاثين يوماً حتى نكون صمنا رمضان ثلاثين يوماً بيقين وتبرأ الذمة - [00:40:25](#)

هذا مقصود المصلي. ثم قال الا ان يروه او يكمل العيد. كيف يكمل العيد؟ كيف يروه واضح؟ يروه الهلال ليلة اليوم الثلاثاء غداً يكون واحد وثلاثين فأروا الهلال قبل ان يأتي واحد وثلاثين - [00:40:48](#)

نقول خلاص انتهى الشهر ذا دخل شوال فاذا لم ير قد يكمل العيد يكمل العدة يقينية الثلاثاء ويكون اليوم الاول لاغياً هذا المقصود. وهذا هو المذهب ولان الاصل حديث آآ حديث آ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال - [00:41:08](#)

عندي اصحاب رسول الله وسلم انه قال فان شهد شاهدان صوموا وافطروا الشاهد الواحد ما يكفي. الشاهد الواحد ما يكفي. انما قبلناه احتياطاً. ولا نجعل نجعل قبولاً له احتياطاً سبباً للتفريط في نهاية الشهر. هذا المقصود. وهناك قول اخر وهو وجه في المذهب انهم يفطرون - [00:41:38](#)

انهم مستوون الى اعتباراً لان فائتناه اثبتناه دخول الشهر بقول واحد او اثبتناه بالغيب فاذا لم يكمل عفواً المؤمن بقول واحد اذا اثبتناه بقول واحد ها ثم اكملنا ثلاثين يوماً يقول خلاص انتهى. حكم الشهر انتهى لكن هذا يعني آآ - [00:42:08](#)

سير اخويا الجمهور وان اختار بعض المتأخرين يعني الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه وهو رواية المذهب ورواية اه هنا مسألة يسأل عنها كثير من الناس في بلد في رؤية بلد ثم سافر الى بلد اخر لم يصومه وهذا يحصل - [00:42:38](#)

الغالب اه انه يتأخر الرؤية على اهل المشرق. هو عكس الشمس. الشمس تطلع على اهل المشرق قبل اهل المغرب عفواً تغرب عند اهل المشرق وتطلع قبل اهل المغرب لانه تأخر عن الامام. الامر بالعكس - [00:43:08](#)

لان طلوع القمر في بداية الشهر يكون من جهة المغرب الناس من جهة غروب الشمس. فعلى هذا البلاد الشرقية اه البلاد الغربية يرون الهلال قبل قبل المشرق. الهلال جديد الهلال الجديد قبل اهل المشرق. وقد آآ يحصل بذلك خلاف كبير - [00:43:34](#)

هي من جهة الرؤية يعني اذا كانت رؤية حقيقية اما من جهة الاختلاف السياسية والاعتبار الحساب ونحو هذه الاعتبار لها لان هذا تثبت عن قضية رؤية. فلو انه صام آآ في بلد رأوا الهلال فصام ثم سافر الى بلاد اخر ما رأوا الهلال - [00:44:04](#)

ولذلك صاموا بعدهم بيوم ها سيكون هو تأخر تقدم عليهم اليوم وهم يتأخرون عليه بيوم فعلى هذا اه لو انه كمل ثلاثين يوماً واهل البلد لم يفطروا لانه عندهم تسعة وعشرين ولم يروا الهلال فعلى هذا سيصومون ثلاثين بالنسبة لهم وواحد وثلاثين بالنسبة -

[00:44:28](#)

له فهل يفطر معهم او يصوم واحد وثلاثين يوماً هل يصوم معهم؟ او يفطر؟ هذه محل خلاف بين منهم من قال انه يفطر سرا انه يفطر سرا لماذا؟ هل المسألة الاصلية وهي مسألة انه اذا رآه اهل بلد - [00:45:04](#)

لزم جميع الناس الصيام جميع المسلمين. فكون البلد الاولى التي كان فيها رأوه كان الواجب على هؤلاء ان يكونوا صائمين فاذا رأى اهل البلد الاول العيد كان الواجب على هؤلاء - [00:45:38](#)

ان يؤيدوا هذه المسألة فيقولون هنا يجب عليه الفطر لان هذا اليوم يوم عيد بالنسبة للبلد الاول فاذا هو يوم عيد لجميع المسلمين هذا القول الاول. قالوا انه يجب عليه الفطر لكنه يخفي فطره حتى لا يتهم. يخفي فطره حتى لا يتهم - [00:45:55](#)

في صلاة العيد صلاة العيد امرها سهل يعني يأتون يصلون في اليوم الثاني سيذهبون باليوم الثاني ويذهب معهم لان النبي صلى الله

عليه وسلم في يوم في سنة من السنين آآ ما جاءهم الخبر في العيد الا بعد الظهر - 00:46:19

فامر الناس ان يفطروا وان يحضروا العيد غدا في اليوم التالي قضاء لان العيد وقتها محدود وقتها محدود من من ارتفاع الشمس

قيد رمح الى زوالها. بعدها ليست صلاة عيد - 00:46:38

فامرهم في اليوم الثاني هذا القول الاول. والقول الثاني لا يفطر بل يجب عليه ان يصوم معهم وان كان وان زاد على الثلاثين

يوما لان يتعلق به الحكم في قوله صوم يوم تصومون لما كان في فنة الثاني والفطر يوم تفطرون يوم كان في البلاد - 00:46:59

اه الثانية الاولى الصوم يوم تصومون صام معه والثانية الفطر يوم تفطرون افطر معه وهذا القول هو صاحب المذهب الذي يظهر من

كلامهم وهو اختيار المشايخ في اللجنة الدائمة الشيخ ابن باز ومن معه من اعضاء هيئة اللجنة الدائمة - 00:47:27

وفقههم الله ورحم موتاهم هنا مسألة اخرى نعيد المسألة التي عليها الفتوى انه ها يصوم مع البلد الاول ويفطر مع البلد الثاني ولو زاد

على الثلاثين. هذي خلاصة المسألة اه هنا مسألة اخرى - 00:47:51

تتفرع على هذا المسائل آآ لو صام في رؤية بلد ثم سافر الى بلد اخر قد صاموا قبله قبل بلده عكس الاولى هذه المسألة عكس الولد ثم

ان البلد الثاني - 00:48:14

صاموا تسعة وعشرين يوما وراءه الهلال وهو اصلا متأخر عنهم مع البلد الاول كم يكون صان في حقه هو ثمانية وعشرين يوم معي

ولا انت معي شف عكس الاولى هو في بلد - 00:48:39

تأخر عن البلد الاول العكس الاولى فلما جاءهم اه في بلد نعم تأخر عكس لو صام ثم سافر الى بلد اخر تقدموا عليه ذهب الى بلد

متقدم في الصيام. وهو اصلا متأخر بعدهم بيوم. فلما وصل اولئك - 00:49:03

صام معهم صاموا تسعة وعشرين يوما رأوا الهلال هنا هو يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما. فماذا يصنع؟ هل يفطر معهم او يكمل

تسعة وعشرين لان الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن عن الثلاثين - 00:49:31

النبي صلى الله عليه وسلم فهنا نقول يفطر معهم ثم يقضي يوما يفطر معهم ثم يقضي يوما ويقضي يوم واحدا لا يعطيه اكثر من يوم

وهو التاسع حتى يكمل تسعة وعشرين. لكن يفطر معهم لان العيد ثبت على القاعدة الاولى. صوم يوم تصومون والفطر - 00:49:53

تفطرون قاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم. آآ اش بعد ان يحيى واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او

ما بعده اجزائه. وان وافق ما قبله لن يجزيه. الاسير ونحو - 00:50:15

اسير ضرب مثال بالاسير لانه لا ينعدم خبر رمضان الا في بلاد الكفار لكن قد يوجد في بعض البلدان يعني من يكون فيها ظلمة

يسجنون السجين ولا يدري عنها الخبر ويظمر او نحو ذلك. المهم - 00:50:45

انه اه ذكر ان الاسير يعني اذا كان المسلم اسر عند الكفار واشتبهت عليه الاشهر فاصبح لا يدري هل هو في شعبان ام في شوال ام في

رجب في رمضان - 00:51:05

حتى لا يعرف دخول الشهر. اشتبهت عليه آآ فماذا يصنع يقول تحرى ذكر المصنف صور لها انا اذكرها بالترتيب. المسألة لانه الواجب

عليه التحري. على تحرى واجتهد. يعني تحرى دخول الشهر - 00:51:22

يعني يصبح يعد دخل هو في كذا او يحسب مثلا اننا آآ في يوم كذا اخبرونا باننا في شهر مثلا رمضان آآ او في شهر مثلا ومضى علينا

كذا يوم - 00:51:48

واحنا في ستين يوما سبعين يوما فاصبح يقول نحن الان في رمضان الاجتهاد والظن الغالي بحسابه هنا يتحرك هنا اصبح اه جتني

رسالة من واحد من الاخوان يقول الصوت انقطع - 00:52:05

هل الصوت مسموع انقطع شيخ عدنان تسمعون الصوت الشيخ محمد الصوت رجع الصوت طيب هنا الاسير الاسير نعم اذا اشتبهت آآ

عليه احسنتم جزاكم الله خيرا وصلت اذا اشتبهت على الاسير نقول يتحرى يتحرى بالعلامات او بحساب او اشياء حتى - 00:52:31

يظن انه الان دخل رمضان او في اثناء رمضان وهذا التحري يقول تحرى وصام كيف يصوم كيف يصوم هل لو قلنا انه الان يغلب على

ظنه انه في اول رمضان - 00:53:09

في واحد رمضان او احتمال انه في لا زال في شعبان هنا نقول اعمل باليقين اليقين انك تتأخر حتى لا تصوم صياما قبل الشهر ما تتقدم على الشهر ان تصوم في الشهر او تصوم بعد الشهر هذا صحيح - [00:53:30](#)

لان ما في الشهر يوافقه وما بعده يعتبر قضاء لكن ان تصوم قبله لا يصح مثل الصلاة الذي يصلي قبل الوقت قبل سببها الذي يصلي في الوقت صحيح. الذي يصلي بعد الوقت قضاء - [00:54:00](#)

اما ما قبل الوقت في امرها كذلك الصيام هذا اعتباره فيتحرى حتى يغلب على ظنه انه ان في رمضان او بعد رمضان ما يدخل في غرر. هذا مقصود المصنف رحمه الله - [00:54:21](#)

فعلى هذا ها يقول فان وافق الشهر قال تحرى وصام هذه العبارة ايضا نأخذ منها وجوب التحري والاجتهاد ووجوب الصوم لا يفرطوا يقول انا ما ادري خلاص ابي اسكت اترك ما نقول يجب عليك التحري - [00:54:39](#)

يجب عليك التحري اقله انت تجعل نفسك في اخر الوقت يعني بعد رمضان تصوم في السنة انوي انت واداه فسيقع قضاء اما ان يقول لا انه سيترك الصيام الى ان يخرج من السجن - [00:55:00](#)

وعشرين سنة ما يجوز له من الواجب عليك التحري والواجب عليك الصوم المسألة الثانية قال فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه لاحظ الموافق الشهر لو انه كتب التاريخ لانه قد يكون في بلد مثلا - [00:55:23](#)

لا يأتونه التاريخ الا بالميلادي تاريخ الفرنجي ها فقال لهم اريد التاريخ العربي ما اعطوه التاريخ العربي هل هو في رمضان او في اذان او في غيره سنقول تحرى واكتب تاريخ - [00:55:42](#)

انه مثل صام في ابريل في واحد ابريل ها وبدأ بالصيام رجع معك على حسابك فاذا خرج سيتبين له انه وافق الشهر او لم يوافقه. سيتبين ذلك. لماذا؟ يرجع الى موافقة الحساب - [00:55:59](#)

هل كان في صيامه في واحد جبريل كان في رمضان او بعده او قبله يقول فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه يوافق الشهر الحمد لله لانه كان نواه رمضان فجاء في - [00:56:18](#)

في رمضان الحمد لله او ما بعده في شوال فنقول يجزى لانه يكون وهذا الذي يستطيعه عن الذي يستطيع لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم اتقوا الله ما استطعتم - [00:56:31](#)

لكن يفهم هذه المسألة لما قال متى قال اجزأه؟ قال في صورتين ان وافق الشهر او وافق ما ما بعده. قال وان وافق ما قبله لم يجزه. صرح بالمسألة لو وافق ما قبله في شعبان - [00:56:53](#)

لم يجزئه لان الشهر لا يشرع صومه الا في وقته او في قضائه والله يقول فمن شهد منكم الشهر وهذا لم يشهده آآ طيب نوافق ما بعد رمضان الا يحتمل ان بعض الايام وافقت ايش - [00:57:10](#)

العيد ها نقول يجب عليك ان تقضي موافق العين لان موافق العلم هذا نهاية مسائل اه درس هذا اليوم اه بعده ان شاء الله تعالى ما يتعلق باحكام عن الاحكام المفطرين في رمضان واقسامهم نسال الله تعالى ان - [00:57:35](#)

نسال الله تعالى آآ الفقه في دينه والتوفيق للعمل الذي يرضيه وان من الهداة المهتدين ونسأله في هذه الساعة المباركة يرفع البلاء والوباء ان يحمي المسلمين منه. انه جواد كريم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - [00:58:03](#)

- [00:58:26](#)